

فواستق يقتل في الحل والحرم الحية والغراب الابيض والغارة
والكلب العقور والحياة رواه مسلم فلو قتل محرم صيدا محرما
فعله جزاء واحد **ولو** ادخل محرم او حلال صيدا للحل المحرم
صار حكمه حكم صيدا محرما فعله ارساله وان ذبحه فعليه جزاؤه
ولو خرج الصيد بنفسه عن الحرم الى الحل حلا خذه **وان**
اخرجه احد من الحرم لم يحل **ولو** ادخل شاة في صيد الحل المحرم
بغير ذبحه فيه ليس للحنفي اكله **ولو** قتل جزاءه في الحرم او
الحرم نصفه بسبي من طعام **ولو** قتلوا لقولهم نمره خير من
جراة **ولو** وطئ جزاء عاملا او حطه هلا فعله الجزاء ان
يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يصح **وان** قتل المحرم قلة
نصفه بسق وان كانا اثنتين او ثلاثا تقبضه من
طعام وانفذ يد علي الثلث بانفا ما بلغ نصف صاع **ولو**
صال صيد ما كوله لحمه او سبغ عليه المحرم ولو علي الحلال في
الحرم فقتله لا سبي عليه **ولما** اضطر المحرم بصيفة المجهول
الى الصيد او الميتة يتناول الصيد ويورد في الجذ **وهذا**
ابي حنيفة وابي يوسف **واما** عند زفر يتناول الميتة وفي
قاضيان الميتة اولي علي قول ابي حنيفة ومحمد **قال** ابي
يوسف

يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفر ويجوز للمجرب اجماعا اكل ما
اصطاده الحلال لنفسه في الحل والحرم وذبحه الحلال لا يخبر
بشرا عدم الدلالة والاشارة الي الصيد من الحرم الى اخر
ما تقدم استثنى **وعند الامام احمد** قال في مصابح السالكين من
محرمان اكل حرام قتل صيد البر واصطياده وهو الوصي بالما
كول وما تولد منه ومن غيره والاعتبار باصله فحرام وبطلان
وهو الاوز وصبي وان تاهل وعكسه نحو جاموس نحو حشيت
فاذا اذلق المحرم صيدا او يقضه او يلف بيده بما يشق او
سبب ولو بجناية دابة حنصر فيها او دل مد يد صيد ولم
يرك قال في الغاية وكذا الوضوح يقصد به الدلالة وهو اعادة
ولو بمنزلة اعادة التصيد حرم وعليه الجزاء ان يذبحه
محرم فبينهما ولا يحرم دلالة علي طيب او لباس او ناول
مخولة لا تصيد فصاد بها او دل حلال محرما علي صيد **و**
يفينه محرر وحده كسرك سبع اله بحر فيستر كان كفت
لوجرمه نحو حلال ثم قتل محرر غيره فعليه جزؤه مجزوا
ولو دل حلال حلالا علي صيد فبينهما **ولو** دل محرر محرما
او حلال حلالا بحر مد دل البحر الى عشرة مثلا فقتله

Copyright © King Fahd University